

## المقنعة

[ 356 ] ويكتحل بسائر الاكحال، ويحتجم، ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه إلى الافطار، فإن خاف ذلك فعله في آخر النهار أو في الليل، إلا أن يكون مضطرا إليه في أول النهار، وذلك لا يكون إلا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار. ولا بأس أن يدخل الحمام في أول النهار ووسطه، إلا أن يتخوف الضعف، فإن خافه دخله بالليل (1) أو آخر النهار. ولا بأس أن يستعمل السواك بالرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار. وليس للصائم أن يستعط. ولا يجوز له أن يحتقن. ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنها تحمله بقبلها. وتعتمد القئ يفطر الصائم. وإن ذرعه لم يكن عليه شئ. وإذا تجشأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه (2)، ولا يبلعه. وإذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلاث مرات. ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الحلق، فإن ذلك نقص (3) في الصيام. ولا بأس أن يدهن الصائم بسائر الادهان، ويشم الطيب كله، إلا المسك والزعفران، فإنهما يصلان إلى الحلق، ويجد شامهما طعمهما، فينقص (4) ذلك من حال الصيام (5).

(1) في ب، ج: " في الليل " وفي ألف، د، ز: " \_\_\_\_\_ (2) في هامش ز: " فليلفظه - خ ل ". (3) في ألف، د: " نقص " وفي ج. " نقص الصيام " وفي هـ: " نقص في الصائم ". (4) في ألف، د: " فينقص " وفي ب: " فينقص ". (5) في هـ: " الصائم ".